الأحد 29 جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 1998 م

السننة الخامسة والثلاثون



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المريد الرسيسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 - 3200 الجزائر			
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.300.0007 68 KG	,	1.070,00 د.ج 2.140,00	
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النَّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النَّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج در العدد الصاّدر في السنّدر الساّبقة : حسب التَّسعب ة

ثمن العدد الصَّادِر في السَّنينِ السَّابقة : حسب التَّسعيرة.


وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



فيراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 98 – 287 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة
4	مرسوم رئاسي ً رقم 98 - 888 مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998، يتضمُّن نقل اعتماد في ميزانيَّة الدُّولة
8	مرسوم رئاسي ّرقم 98 – 289 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة
8	مرسوم رئاسي رقم 98 - 290 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
12	مرسوم رئاسيً رقم 98 – 291 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
15	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 292 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن انتزاع قطعة أرض من النّظام الغابي الوطنيّ تابعة لغابة الأملاك الوطنيّة "أهل القصر" بمقاطعة قارة في بلديّة أولاد رشاد بولاية البويرة
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 293 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن انتزاع قطعة أرض من النّظام الغابيّ الوطنيّ تابعة لغابة الأملاك الوطنيّة "حيزر" بمقاطعة بومشارف في بلديّة حيزر بولاية البويرة
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 294 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 20 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التّربية الوطنيّة
	قرارات، مقررات، آراء
	قرار مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998، يتعلّق بتصنيف بعض العتاد والأسلحة
17	والذّخيرة
	قرار مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998، يحدّد شكل التّصريح بالأسلحة وعناصر السّلاح والذّخيرة من الصّنف الأول والعتاد من الصّنف الثّاني المنصوص عليها في المادّة 128 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، الذي يحدّد كيفيّات تطبيق الأمر رقم 97 – 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد
19	الحربيّ والأسلحة والذّخيرة



وزارة المالية

30	قرار مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمّن تطبيق المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 170 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتعلّق بالأتاوى الّتي تحصّلها لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها
31	قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمّن تطبيـق المادّة 52 من الأمـر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة (هـت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)
31	قرار مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 13 غشت سنة 1998، يتضمّن تطبيـق المـادّة 36 مـن الأمـر رقم 96 - 08 المـؤرّخ في 19 شـعبـان عام 1416 المـوافق 10 يناير سنة 1996 والمـتعلّق بهيـئـات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة (هـت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)
32	قرار مؤرّخ في 16 رمضان عام 1418 الموافق 14 يناير سنة 1998، يحدُد القائمة الاسميّة لأعضاء لجنة تأمين وضمان الصلّدرات

مراسيم ننظيمية

مرسوم رئاسي رقم 98 - 287 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرَّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 06 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهوريّة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مائة مليون ومليون وتسعمائة وأربعون

ألف دينار (101.940.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع .

المادة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مائة مليون ومليون وتسعمائة وأربعون ألف دينار (101.940.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيً رقم 98 - 288 مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرَّخ في 12 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1998.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّغ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 13 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 14 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الصناعة وإعادة الهيكلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 21 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 28 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التّجارة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليونا وألف دينار (74.001.000 دج) مقيّد في ميزانيّة الدّولة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليونا وألف دينار (74.001.000) يقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 نفقات محتملة احتياطي مجمّع ".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	i
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التُسيير	
4.375.000	إعانة للمعهد الوطني للتكوين في الري بالمسيلة	02 – 36

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر ت م الأبواب
	إعانة للمعهد الوطني لتكوين التّقنيّين السّامين في الأشغال العموميّة	21 – 36
5.075.000	بمَسَتفانم	
9.450.000	مجموع القسم السادس	
9.450.000	مجموع العنوان الثالث	
9.450.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
9.450.000	مجموع الفرع الأوّل	
9.450.000	مجموع الاعتمادات الملغاة لوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة	
,	وزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
,	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
28.887.000	إعانة لمركز الخدمات الاجتماعيّة الجامعية ببومرداس	01 – 36
28.887.000	مجموع القسم الساّدس	
28.887.000	مجموع العنوان الثّالث	
28.887.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
28.887.000	مجموع الفرع الأوّل	
28.887.000	مجموع الاعتمادات الملغاة لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات	العناوين	رقم
الملغاة (دج)	العدوين	الأبواب
	وزارة الفلاحة والصبيد البحري	
	الشرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السَّادس	
	إعانات التُسيير	
17.125.000	إعانات للمعاهد التّكنولوجيّة المتوسّطة الفلاحيّة	33 – 36
14.575.000	إعانات لمراكز التّكوين والإرشاد الفلاحيّ	
31.700.000	مجموع القسم السّادس	
31.700.000	مجموع العنوان الثّالث	
31.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
31.700.000	مجموع الفرع الأول	
31.700.000	مجموع الاعتمادات الملغاة لوزارة الفلاحة والصيّد البحري ً	
,	وزارة التُجارة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	حرح و <u>۔۔</u> الفرع الجزئيّ الأوّل	
	-	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الساّدس	
:	إعانات التّسيير	
3.964.000	إعانة للمعهد التّكنولوجي للتّبريد	03 – 36
3.964.000	مجموع القسم السيادس	
3.964.000	مجموع العنوان الثالث	
3.964.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
3.964.000	مجموع الفرع الأول	
3.964.000	مجموع الاعتمادات الملغاة لوزارة التّجارة	
74.001.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

8:

مرسوم رئاسيٌ رقم 98 - 289 مؤرٌخ في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غيشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 07 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّؤون الخارجيّة من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره ستّون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمّع .

المادة 2: يخصر لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشوّون الخارجية وفي الباب رقم 42 - 03 الإدارة المركزية - التّعاون الدّوليّ .

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998.

اليمين زروال -------

مرسوم رئاسي ٌ رقم 98 - 290 مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1008

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، الفرع الأول - الإدارة العامّة، البابان رقم 36 - 03 وعنوانه إعانة للمركز الوطنيّ للوقاية وأمن الطرق ورقم 37 - 17 وعنوانه المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - النّفقات الاستثنائية .

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائتان وتسعة وستون مليونا وستمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (269.639.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع .

المادة 3: يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائتان وتسعة وستون مليونا وستمائة وتسعة وشون مليونا وستمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (269.639.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
·	إعانات التُسيير	
17.526.000	إعانة للمركز الوطنيّ للوقاية وأمن الطّرق	03 – 36
17.526.000	مجموع القسم السادس	
17.526.000	مجموع العنوان الثّالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات		رقم
المخصّصة (دج)	العناوين	الأبواب
	العنوان الرّابع	
	التُدخلات العموميّة	
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصاديّ – التّشجيعات والتّدخلات	
	الإدارة المركزيّة – مساهمة لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكيّة	01 – 44
80.000.000	والفيزياء الأرضيّة	
80.000.000	مجموع القسم الرابع	
80.000.000	مجموع العنوان الرّابع	
97.526.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاُمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
•	الموظّفون – مرتّبات العمل	
28.570.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
14.785.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للاّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
43.355.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون – المعاشات والمنح	
1.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32
1.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثَّالث	
	الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
1.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – المنح العائليّة	11 – 33
10.645.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
1.330.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعيّة	14 – 33
12.975.000	مجموع القسم الثالث	
I		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ت م الأبواب
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
7.670.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – الدّفع الجزافي	12 – 37
40.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – النّفقات الاستثنائيّة	17 – 37
47.670.000	مجموع القسم السابع	
105.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
105.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
202.526.000	مجموع الفرع الأوّل	
	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
31.513.000	الأمن الوطنيّ – الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
25.800.000	الأمن الوطنيّ - التّعويضات والمنع المختلفة	02 – 31
57.313.000	ي مجموع القسم الأوّل	
	. 11 % 11 11	
	القسم الثّالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
	الموطفون – التكاليف الاجتماعية	
7.800.000	الأمن الوطنيّ - الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
7.800.000	مجموع القسم الثالث	
	·	1

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر ت م الأبواب
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
2.000.000	الأمن الوطنيّ – الدّفع الجزافيّ	02 – 37
2.000.000	مجموع القسم السّابع	
67.113.000	مجموع العنوان الثّالث	
67.113.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
67.113.000	مجموع الفرع الثاني	
269.639.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة	

مرسوم رئاسي رقم 98 - 291 مؤرع في 25 جسمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرَّخ في 12 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 11 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الماليّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائتان وتسعة عشر مليون دينار (219.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة احتياطي مجمع .

المسادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مائتان وتسعة عشر مليون دينار (219.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة وفي الأبواب المبينّة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات	العناوين	ر ت م الأبواب
المخصّصة (دج)		٠٠٠٠٠
	وزارة الماليّة	
	الفرع الثَّالث	•
	المديريّة العامّة للجمارك	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
•	الموظّفون – مرتّبات العمل	
10.000.000	المديريّة العامّة للجمارك - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
120.000.000	المديرية العامّة للجمارك - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
130.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثَّالث	
	الموظِّفون – التِّكاليف الاجتماعيَّة	
5.000.000	المديريّة العامّة للجمارك – المنح العائليّة	01 – 33
9.000.000	المديريّة العامّة للجمارك – الضّمان الاجتماعي	03 – 33
14.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	المديرية العامة للجمارك - الأدوات والأثاث	02 – 34
4.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السّابع	
	النُفقات المختلفة	
6.000.000	المديريّة العامّة للجمارك – الدّفع الجزافي	01 – 37
6.000.000	مجموع القسم السّابع	
154.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
154.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ت م الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – الأدوات والأثاث	12 – 34
15.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
,	أشغال الصيّانة	
10.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – صيانة المباني	11 – 35
10.000.000	مجموع القسم الخامس	
25.000.000	مجموع العنوان الثالث	
25.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
179.000.000	مجموع القرع الثّالث	
	الغرع الرّابع	
	المديريّة العامّة للضّرائب	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
30.000.000	المديريّة العامّة للضّرائب – تسديد النّفقات	01 – 34
10.000.000	المديريّة العامّة للضّرائب – الأدوات والأثاث	02 – 34
40.000.000	مجموع القسم الرّابع	
40.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
40.000.000	مجموع الفرع الرّابع	
219.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة لوزير الماليّة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 292 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن انتزاع قطعة أرض من النّظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأمالاك الوطنيّة أهل القصر بمقاطعة قارة في بلديّة أولاد رشاد بولاية البويرة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيّد البحريّ ووزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 67 188 المؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمّن تنازل الدّولة إلى البلديّات عن المساكن مراكز تجمّع السّكّان والمساكن المنجزة بعنوان عملية إعادة البناء و ورشات العمل المتواصل أو عمليات الكوارث ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ للبلاد،
- وبمقتضى القانون رقم 84 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العامّ للغابات، لاسيّما المادّة 7 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 الموافق 23 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تنتزع من النّظام الغابي الوطني، قطعة الأرض التّابعة لغابة أهل القصر بمقاطعة قارة، في بلديّة أولاد رشاد بولاية البويرة، كما هي محدددة في المخطّط الملحق بأصل هذا المرسوم، الّتي تبلغ مساحتها ثلاثة (3) هكتارات و20 أرا، لإنجاز مركز تجمع فيها.

المادّة 2: تدرج قطعة الأرض المذكورة في المادّة الأولى أعلاه في الأملاك الخاصّة التّابعة للدّولة وتكون موضوع تنازل لفائدة بلديّة أولاد رشاد بولاية البويرة، وذلك طبقا لأحكام الأمر رقم 67 – 188 المؤرّخ في 27 سبتمبر سنة 1967 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 293 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن انتزاع قطعة أرض من النّظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية حيزر بمقاطعة بومشارف في بلدية حيزر بولاية البويرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصنيد البحريّ ووزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العامّ للغابات، لاسيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالبلديَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسييّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: تنتزع من النظام الغابي الوطني، قطعة الأرض التابعة لغابة حيزر بمقاطعة بومشارف في بلدية حيزر بولاية البويرة، كما هي محددة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، التي تبلغ مساحتها هكتارين (2) و13 أرا و45 سنتيارا، لإقامة مقبرة بها.

المادّة 2: تدرج قطعة الأرض المذكورة في المادّة الأولى أعلاه في الأملاك الخاصنة التابعة للدّولة وتخصنص لفائدة بلدية حيزر بولاية البويرة، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 90 – 30 المؤرّخ في أوّل ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى ﴿

مرسوم تنفيذيً رقم 98 - 294 مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1419 المعوافق 20 سبتمبر سنة 1998، يتضمَّن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة التَّربية الوطنيَّة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوًال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 16 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التربية الوطنيّة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مائة وواحد وسبعون مليونا وستّمائة وأربعة وخمسون ألف دينار (171.654.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّربية الوطنيّة – فرع وحيد – الفرع الجزئي الأوّل – المصالح المركزيّة – العنوان الرّابع – التّدخلات العموميّة – القسم الثّالث – النشاط التّربويّ والثّقافيّ وفي البلب رقم 43 – 35:

" المعاهد التّقنولوجيّة للتّربية والمركز الوطنيّ لتكوين إطارات التّربية - منح المتدرّبين ومرتّبات الموظّفين المنتدبين للتكوين ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائة وواحد وسبعون مليونا وستمائة وأربعة وخمسون ألف دينار (171.654.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية – فرع وحيد – الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية – العنوان الرابع – التدخلات العمومية – القسم الثالث – النشاط التربوي والثقافي وفي الباب رقم 43 – 60: تشجيع تكوين موظفي التربية الوطنية وتحسين مستواهم .

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التربية الوطنيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 20 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار مؤرَّخ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998، يتعلّق بتصنيف بعض العتاد والأسلصة والذُّخيرة.

إن وزير الدِّفاع الوطنيّ،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير

سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 60 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلَّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذَّخيرة، لا سيَّما المادَّتان 3 و4 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تصنيف بعض العتاد والأسلحة وذخيرتها.

المادّة 2: تصنف ضمن الصنف الأوّل (الصنف الفرعي الأوّل) الأسلحة المبينة أدناه والّتي ترمي ذخيرة ذات نقر مركزي:

- أ) الأسلحة القبضية الآلية من جميع العيارات
 التي يمكن أن ترمي برشقات،
- 2) الأسلحة القبضية نصف الآلية الّتي يساوي المعارها 7,62 مم أو يفوقه، باستثناء المسدّسات الآليّة والغدارات الّتي ترمي ذخيرة بعيار 7,65مم قصير،
 - (3) الأسلحة القبضية نصف الآلية المصممة أو الموجهة للحرب والمصنوعة غرفها للعيارات:
 - 28 X 5,7 مم طراز أف أن بي 190 (FNP)
 - 18 X 5,45 مم طرار بي.أس.أم (PSM).
 - 4) جميع الأسلحة القبضية الّتي يساوي طول ماسورتها 1 آسم أو يفوقه أو الّتي يمكن أن يحتوي مخزنها أكثر من 10 خراطيش،
 - 5) جميع الأسلحة القبضيَّة الأخرى الَّتي ترمي ذخيرة تستعمل في سلاح مصنف عتادا حربيًا.

المادة 3: تصنف ضمن الصنف الأوّل الذّخيرة ذات النقر المركزيّ الّتي يمكن أن ترميها الأسلحة القبضيّة المحدّدة في المادة 2 أعلاه.

المادّة 4: تصنّف ضـمن الصّنف الرّابع (الصنف الفرعى الأوّل):

- أ) الأسلحة القبضية التي ترمي ذخيرة ذات نقر مركزي أخرى غير تلك المصنفة في المادة 2 أعلاه،
 - 2) الأسلحة القبضية ذات النقر الحلقي،
- 3) المستدسات وغدارات الانطلاق والإنذار المحورة لرمي ذخيرة بكريات أي برصاصات معدنية.

المادة 5: تصنف ضمن الصنف الرابع (المنف الوابع (المنف الفرعي 13) الأسلمة القبضية الآلية الآتي يدفع مقدوفها بغازات أو هواء مضغوط بطاقة في الفوهة تفوق 4 جول.

المادة 6: أسلحة المشايرة المصنفة في الصنف الرّابع (الصنف الفرعيّ 15) هي أسلحة محمولة ذات ماسورة ملساء موجّهة لرمي خراطيش مشايرة ومضيئة ذات نار بمختلف الألوان، مهما يكن

ارتفاع إرسال الإشارة، وهذه الأسلحة غير معدة للرمي الدقيق، ولا تستعمل سوى للرمي الأفقي ولا يمكن أن تكون قادرة على رمي مقذوفات أخرى غير تلك الموجهة للمشايرة.

المادّة 7: تصنّف في الصّنف الرّابع (الصّنف الفرعي 17):

- أمشاط الأسلحة القبضية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه، الّتي تقل سعتها عن 10 خراطيش أو تساويها،
- 2) أمشاط الأسلحة الكتفية نصف الآلية التي
 تقلٌ سعتها عن 3 خراطيش أو تساويها،
- 3) أمشاط الأسلحة الكتفية التكرارية التي تفوق سعتها 10 خراطيش،
- 4) أمشاط الأسلحة الكتفيّة التكراريّة ذات ماسورة ملساء ومضخّة، الّتي تفوق سعتها 5 خراطيش.

المادة 8: تصنف في الصنف الرّابع الدّخائر الّتي يمكن أن يرميها أو المصمّمة ليرميها سلاح قبضيّ من الصنف الرّابع.

تبقى هذه الذّخيرة مصنفة في هذا الصنف حتّى ولو كانت قابلة للرّمي بواسطة سلاح كتفي من الصنف الخامس.

المادة 9: تصنف في الصنف الخامس الذّخيرة الّتي يمكن أن يرميها أو المصمّعة ليرميها سلاح كتفيّ من الصّنف الخامس شريطة ألا تكون قابلة للرّمي بواسطة سلاح قبضيّ من الصّنف الرّابع.

تبقى الذّخيرة من الصّنف الخامس الّتي يمكن أن يرميها سلاح كتفيّ من الصّنف الرّابع مصنّفة في الصّنف الخامس.

المادّة 10: تصنّف في الصّنف السّادس (الصنف السّادي) المولّدات اليدويّة للرّذاذ المسيل للدّموع أو المعجّز، الّتي تدعى عامّة قنابل الرّداذ، الموجّهة للدّفاع عن النّفس، مهما تكن خصائصها.

المادّة 11: تصنّف في الصّنف السّابع الذّخيرة ذات النّقر الحلقيّ الّتي يمكن أن يرميها أو المصمّمة ليرميها سلاح ناريّ من الصّنف السّابع

شريطة أن لا تكون قابلة للرّمي بسلاح قبضي من الصنّف الرّابع.

تبقى الذّخيرة ذات النّقر الحلقيّ من الصنف السابع الّتي يمكن أن يرميها سلاح كتفيّ من الصنف الرّابع مصنفة في الصنف السّابع.

المادّة 12: تصنّف في الصنّف الثّامن (الصنّف الفرعيّ الأول) الأسلحة الّتي يعود نموذجها وسنة صنعها إلى ما قبل أول يناير سنة 1848.

المادّة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998.

عن وزير الدُفاع الوطنيّ وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشعبيّ الفريق محمّد العماري

قرار مؤرِّغ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998، يحدّ شكل التصريع بالأسلحة وعناصر السلاح والذُخيرة من الصنف الأول والعتاد من الصنف الثاني المنصوص عليها في المادة 128 من المرسوم التنفيذي رقم 189 – 96 المؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 197 – 00 المؤرِّخ في 12 رمضان عام والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذُخيرة.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المئرر في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذّخيرة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شكل التصريح الواجب اكتتابه من قبل الهيئات والمصالح العموميّة الحائزة أسلحة وعناصر سلاح وذخيرة من الصنف الأوّل وكذلك عتادا من الصنف الثّاني وفقا للمادّة 128 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 96 المؤرّخ في 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يعد التصريح المذكور في المادّة الأولى أعلاه وفقا للنّموذج المرفق بالملحق، ويتكوّن من وثيقة ذات مصراعين وأوراق داخليّة بمقاس 29,7 X 21.

تبين الوثيقة ذات المصراعين بصفة خاصة الهيئة أو المصلحة العمومية التي تكتب التصريح وكذلك البيان التلخيصي للأسلحة، والذخيرة وعناصر السلاح والعتاد المبين في الأوراق الدّاخليّة.

تتضمّن الأوراق الدّاخليّة على التّوالي:

- الوضعيّة المفصّلة للأسلحة من الصّنف الأوّل،
- الوضعيّة المفصّلة للذّخيرة من الصّنف الأوّل،
- الوضعيّة المفصّلة للعتاد من الصّنف الثّاني،
- الوضعيّة الكمّيّة لعناصر السّلاح من المسّنف الأول، لا سيّما المغاليق، والطّاحونات، والماسورات، والهياكل.

المادّة 3: يوجّه التصريح الموقع من قبل السلطة المؤهّلة للهيئة أو المصلحة العموميّة المعنيّة إلى وزير الدّفاع الوطنيّ في نسختين (2).

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998.

عن وزير الدّفاع الوطنيّ وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشعبيّ الفريق محمد العماري

ي الأوالي هام 1419 هـ	.2.9 7.0	2) ٢٠٠٠ الجريدة الوسمية اللجمهورية الجزائريّة اللعدد				
الملحــق الجمهوريــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة						
•	·	وزارة				
		الهيئة أو المصلحة العموميّة الحائزة				
		تصريح				
		بالأسلمة وعناصر السّلاح وا من الصّنف الأوّل والعتاد من الص				
	عدد الأوراق	أسلحة من الصنّف الأوّل				
	عدد الأوراق	ذخيرة من الصنّف الأوّل				
	عدد الأوراق	عناصر سلاح من الصّنف الأوّل				
	عدد الأوراق	عتاد من الصّنف الثّاني				

الملحق (تابع)

ورقة رقم (أ) /. . . . (ب)

وضعية الأسلحة من الصنف الأول

الرّقم التّسلسليّ	العيار	النّموذج	العلامة	الذّوع	التّعيين	الرّقم
	, 1 - 4 - 4					
-						

(أ) رقم الورقة

(ب) عدد الأوراق الإجمالي

ملحوظة : مثال للإستغلال :

- التّعيين : مسدس ألي، مسدس نصف ألي، الخ. . .

- النُّوع: تسمية السُّلاح (مكاريوف، بيريطا، إلخ. .)

- العلامة : البلد الّذي صنع فيه السلاح (روسيا، إيطاليا، إلخ. .)

- النموذج : سنة صنع السلاح

- العيار : 18x9، 21x9، إلخ. . .

الملحق (تابع)

الرّقم التّسلسليّ	العيار	النّموذج	العلامة	الذُوع	التّعيين	الرّقم
				,	1	

التًوقيع

الملحق (تابع)

ورقة رقم(أ)/....(ب)

وضعيّة الذّخيرة من الصّنف الأوّل

الكميياة	العيار	نوع الدُّخيرة	الرّقم
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
-			

(أ) رقم الورقة

(ب) عدد الأوراق الإجمالي

ملحوظة: مثال للإستغلال:

- نوع الذَّخيرة: خرطوشة عادية، خرطوشة خارقة، قنبلة يدوية، مشعل، إلخ. .

- العيار : 18x9،39 x7,62، إلخ. . .

الملحق (تابع)

الكمييَّـة	العيار	نوع الدُّخيرة	الرّقم
- 10 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11			
	-		
		·	
,			
	700		

الملحق (تابع)

ورقة رقم (أ) /. . . . (ب)

الوضعيّة الكمّيّة لعناصر السّلاح من الصّنف الأوّل

الكميّة	العيار	الذُّوع	تعيين عناصر السُلاح	الرُقم
jenski soki koloniski soki				
	,			

⁽أ) رقم الورقة

⁽ب) عدد الأوراق الإجمالي

الملحق (تابع)

الكميَّة	العيار	الذّوع	تعيين عناصر السّلاح	الرّقم
,			-	

الملحق (تابع)

ورقة رقـم (أ) /. . . . (ب)

وضعيّة العتاد من الصّنف الثّاني

الرّقم التّسلسليّ	النّموذج	العلامة	الذّوع	التّعيين	الرُقم
				•	
				· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

⁽أ) رقم الورقة

⁽ب) عدد الأوراق الإجمالي

الملحق (تابع)

الرّقم التّسلسليّ	النّموذج	العلامة	الذّوع	التّعيين	الرّقم
				. 144	
					

الملحق (تابع)

بيان تلخيصي

للأسلحة، عناصر السّلاح والذّخيرة من المسنّف الأول والعتاد من المسنّف الثّاني

الصّنف الثّاني					
عدد الأوراق	الكميّة	التّعيين (1)			
	<u></u>				
,					

الصّنف الأوّل					
عدد الأوراق	الكميّة	التُعيين (1)			

حرّر بالجزائر في إمضاء وطابع السلطة

^{(1) -} عتاد، أسلحة، عناصر سلاح، ذخيرة

وزارة المالية

قرار مسؤرٌخ في 9 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن تطبيق المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 170 المسؤرٌخ في 23 مصرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتعلّق بالأتاوى الّتي تحصلها لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 27 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة، (هـت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 170 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتعلّق بالأتاوى الّتي تحصلُها لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 170 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار نسب الأتاوى والكيفيّات الّتي تحصلُها بها لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها.

المادّة 2: تحدّد نسب الأتاوى الّتي تحصلها لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها، كما يأتي:

- تأشيرة مذكّرة الإعلام عند إصدار قيم منقولة أو عند العرض العموميّ لبيع قيم منقولة أو شرائها أو تبادلها.

تحدّد الأتاوى بنسبة 0,075 ٪ من مبلغ الإصدار أو العرض العموميّ تسدّدها الهيئة المصدّرة أو المبادرة بالعرض العموميّ.

يجب ألا يفوق مبلغ الأتاوى خمسة (5) ملايين

- طلب اعتماد وسيط في عمليّات البورصة: تحدّد إتاوة بمبلغ 100.000 دينار يسدّدها الوسيط في عمليّات البورصة،
- طلب تسجيل مفاوض في البورصة: تحدّد إتاوة بمبلغ 50.000 دينار يسدّدها الوسيط في عمليّات البورصة،
- طلب اعتماد هيئة توظيف جماعي للقيم المنقولة: تحدد إتاوة بمبلغ 100.000 دينار تسددها شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير أو مسير الصندوق المشترك للتوظيف،
- تحقيق ينجز لدى وسيط في عمليًات البورصة: تحدد إتاوة بمبلغ 2.500 دينار عن كل يوم وعن كل محقق، يسددها الوسيط في عمليًات البورصة،
- دراسة نزاع ذي صبغة تقنية ناتج عن تأويل النصوص القانونية الّتي تحدّد سير البورصة : تحدّد إتاوة بمبلغ 10.000 دينار لكلّ ملف معالج يسدده الطّالب،
- الإتاوة المحصلة على شركة تسيير بورصة القيم: تحدد إتاوة بنسبة 15 % من مبلغ العمولات التي تحصلها هذه الشركة عن عمليات البورصة.

المادّة 3: تقوم مصالح لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها بتحصيل هذه الأتاوى حسب الشروط المحدّدة أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائر في 9 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998.

قرار مؤرِّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، يتضمنُ تطبيق المادّة 52 من الأمر رقم 96 – 08 المحورِّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـت. ج.ق. م)، (ش. إ. ر .م. م) و(ص.م.ت).

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة (هـت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)، لا سيّما المادّة 52 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 52 من الأمر رقم 96 – 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مبلغ وكيفيّات حساب العمولة السّنويّة الّتي تحصلها لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها من هيئات التوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة.

المادّة 2: يحدد مبلغ العمولة السنويّة الّتي تحصلها لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها من هيئات التوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة بنسبة 0,05٪ من الأصل الصافي لهذه الهيئات، مثلما يسجّل في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

المادّة 3: تدفع العمولة السنويّة في مدّة أقصاها 31 مارس من كلّ سنة من طرف شركة الاستثمار ذات الرّأسمال المتغيّر أو مسيّر الصندوق المشترك للتّوظيف.

المسادّة 4: تحصلُ العمولة حسب الشّروط المحدّدة أعلاه، من طرف مصالح لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998.

قرار مؤرِّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 13 غشت سنة 1998، يتضمن تطبيق المادة 36 من الأمر رقم 96 – 80 المؤرِّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التوظيف الجماعي للقصيم المنقصولة (هـ.ت.ج.ق.م) و(ص.م.ت).

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة (هات ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 36 من الأمر رقم 96 – 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمسذكور أعلاه، يحدد هذا القرار فئات الأشخاص المعنويين المؤهّلين لممارسة وظيفة المؤسّسة المؤتمنة لأصول هيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة.

المادّة 2 : دون الإخلال بأحكام المادّة 39 من الأمر رقم 96 – 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، تؤهّل كلّ البنوك والمؤسّسات الماليّة المعتمدة في إطار القانون رقم 90 – 10 المورّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، لممارسة وظيفة المؤسسة المؤتمنة لأصول هيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 20 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 13 غشت سنة 1998.

عبد الكريم حرشاوي

قـرار مـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1418 المـوافق 14 يناير سنة 1998، يحـدُد القائمة الاسميّة لأعضاء لجنة تأمين وضمان الصّادرات.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 رمضان عام 1418 الموافق 14 يناير سنة 1998 تحدد، عملا بالمادة 5 من المرسوم التنفيذيّ رقم 96 – 235 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطّاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفيّاته، القائمة الاسميّة لأعضاء لجنة تأمين وضمان الصادرات، كما يأتي:

- مصطفى فراني، عضو يمثّل وزارة الماليّة، ئىسا،
- محند أمزيان سليماني، عضو يمثّل الشّركة الجزائرية لتأمين وضمان الصّادرات، نائبا للرّئيس،
- عبد الكريم بوزراد، عضو يمثّل وزارة الماليّة،
- عبد الحق بجاوي، عضو يمثّل وزارة الماليّة،
- منور رباعي، عضو يمثّل وزارة الشّوون الخارجيّة،
 - محمد بنيني، عضو يمثّل وزارة التّجارة،
- بغدادي عيوني، عضو يمثّل وزارة المنّناعة وإعادة الهيكلة،
 - رشيد بوقدور، عضو يمثّل وزارة الفلاحة،
- جمال زريقين، عضو يمثل وزارة المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة،
 - شعيب الحسَّار، عضو يمثِّل بنك الجزائر،
- علي بوفدان، عضو يمثّل الدّيوان الجزائري لترقية التّجارة الخارجيّة.